

قرار لرئيس مجلس جماعة تقي
رقم 41 بتاريخ 26 مارس 2025
القاضي بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تقي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تعديله؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019، و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019، و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر المتخصصة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تقي عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 09 يوم الأحد 13 يوليوز 2025 على الساعة العاشرة صباحا بمركز مجموعة مدارس الإمام البخاري بجماعة تقي أو بمراكز أخرى عند الاقتضاء، وذلك حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم او الشهادة المطلوبة	شروط الترشيح
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم التقني المتخصص في الهندسة المدنية	01	دبلوم التقني المتخصص في الهندسة المدنية مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012، أو إحدى الشهادات المعادلة.	- أن يكون المترشح من جنسية مغربية - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة - أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن يكون له القدرة العقلية والبدينية لممارسة الوظيفة العمومية؛ - أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

المادة الثانية:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للمترشح موقع وموجه الى رئيس مجلس جماعة تقي، يحمل الاسم الكامل، والعنوان الشخصي، والبريد الالكتروني، ورقم الهاتف، مع تحديد التخصص المطلوب؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، وتتضمن مؤهلات المترشح (ة)، ونبذة عن مساره المهني؛
- نسخة مصادق عليها لأصل الدبلوم المطلوب أو الشهادة المشار اليهما أعلاه، أو احدى الشهادات المعادلة مرفقة بنسخة من قرار المعادلة؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ظرفان متبرنان يحملان الاسم الكامل وعنوان المترشح؛
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح (ة) على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة عند الاقتضاء.
- علاوة على الوثائق المطلوبة فان المترشح (ة) الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزم بتمميم ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة تقي خلال التوقيت الجاري به العمل بالادارات العمومية، وذلك من تاريخ نشر الإعلان الى غاية الرابعة والنصف مساء من يوم 20 يونيو 2025 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي: جماعة تقي، قيادة ايموزار، عمالة أكادير ادواتان. ويعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد، وترفض الملفات الناقصة أو المتضمنة لوثائق غير تلك المطلوبة، أو تلك الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

المادة الرابعة:

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة في الجدول التالي:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي			الاختبار الكتابي		
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
03	بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	04	03 ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.

26 مارس 2025

تقي في:

رئيس المجلس الجماعي



علان

عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

يعلن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تقي عن تنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة السلم 09 يوم الأحد 13 يوليوز 2025 على الساعة العاشرة صباحا بمركزية مجموعة مدارس الإمام البخاري بجماعة تقي أو بمراكز أخرى عند الاقتضاء، وذلك حسب الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الدبلوم او الشهادة المطلوبة	شروط الترشيح
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم التقني المتخصص في الهندسة المدنية	01	دبلوم التقني المتخصص في الهندسة المدنية المتخصص من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012، أو إحدى الشهادات المعادلة.	- أن يكون المترشح من جنسية مغربية - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة - أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن يكون له القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية؛ - أن يكون حاصلا على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول أعلاه. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للمترشح موقع وموجه الى رئيس مجلس جماعة تقي، يحمل الاسم الكامل، والعنوان الشخصي، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، مع تحديد التخصص المطلوب؛
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، وتتضمن مؤهلات المترشح (ة)، ونبذة عن مساره المهني؛
- نسخة مصادق عليها لأصل الدبلوم المطلوب أو الشهادة المشار اليهما أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة مرفقة بنسخة من قرار المعادلة؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- ظرفان متبرنان يحملان الاسم الكامل وعنوان المترشح؛
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للنجاحين؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح (ة) على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة عند الاقتضاء.
- علاوة على الوثائق المطلوبة فان المترشح (ة) الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزم بتنظيم ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعين بالوظيفة العمومية؛
- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة تقي خلال التوقيت الجاري به العمل بالادارات العمومية، وذلك من تاريخ نشر الإعلان الى غاية الرابعة والنصف مساء من يوم 20 يوليوز 2025 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي: جماعة تقي، قيادة اموزار، عمالة أكادير ادو تان. ويعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد، وترفض الملفات الناقصة أو المتضمنة لوثائق غير تلك المطلوبة، أو تلك الواردة خارج الآجال المحددة أعلاه.

تشتمل المباراة على الاختبارات المبينة في الجدول التالي:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي			الاختبار الكتابي		
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
03	بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	04	03 ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.

تقي في:

